زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-936) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-29644) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ خدمات تسويقية ـ تسويق تذاكر طيران ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن نشاطه عباره عن مكتب تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير لتسويق تذاكر الطيران للعملاء، وبسبب جائحة كورونا تم إيقاف الطيران وتوقف العمل لعام ١٤٤١هـ لأكثر من ستة أشهر – أجابت الهيئة بتمسكها بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة أن عدم توفر إقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الخلاف في ملف الدعوى، ولم تتطرق المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بتوضيح وجهة نظرها بشأن عدم صحة المبيعات التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديري على أساسها - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثًا، ورابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٤٢/١١/٣٠هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبلغ (١٨,٩٢٧,٧٨) ريال وأن نشاطه عباره عن مكتب تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير لتسويق تذاكر الطيران للعملاء، وبسبب جائحة كورونا تم إيقاف الطيران وتوقف العمل لعام ١٤٤١هـ لأكثر من ستة أشهر ولا زال الطيران الدولي متوقف حتى الآن. إن المبيعات الفعلية للمؤسسة عن عام ١٤٤١هـ الموافق للفترة ٢٠١٩/٨/٣١م حتى ٢٠٢٠/٨/١٩م هو (١,٦٣٣,٧٧١,٥٦) ريال ومبلغ المشتريات (١,٤٦١,٨١٧,٨٨) ريال وبذلك يكون ربح المبيعات (١٧١,٩٥٣,٦٨) ريال دون خصم مصاريف الفترة من رواتب وإيجارات وتجديد إقامات والتي بلغ إجماليها (١٤٩,٩١٧) ريال وبذلك فإن ربح العام قدره (٢٥,٨٩٩,٤٥) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤٢/١١/٣٠هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ واعتراض المدعي على الفترة التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديري على أساسها، حيث أشار إلى أن المبيعات لعام ١٤٤١هـ توافق الفترة من ٢٠١٩/٨/٣١م حتى ٢٠٢٠/٨/١٩م والبالغة (١,٦٣٣,٧٧١) ريال سعودي، في حين بنت المدعى عليها احتسابها على مبيعات الفترة من ٢٠٢٠/٧/١م حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠م بمبلغ (٢,٧٥٣,١٣١) ريال سعودي، كما اعترض على عدم الأخذ بالمصاريف عند احتساب الوعاء الزكوي، وحيث نص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

(المبيعات\٨) + {المبيعات X ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». كما نص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على «لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.

- قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.
- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمئة.
- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.
- أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبناء على ما تقدم ونظراً لعدم توفر إقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الخلاف في ملف الدعوى، ولم تتطرق المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بتوضيح وجهة نظرها بشأن عدم صحة المبيعات التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديري على أساسها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها باحتساب الوعاء الزكوي وتطبيق المعادلة أعلاه بناء على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة والبالغة (١,٦٣٣,٧٧١) ريال سعودي المقدمة من المدعي للفترة من ٢٠١٩/٨/٣١م حتى ٢٠٢٠/٨/١٩م. أما بالنسبة لمطالبة المدعي بالأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (١٥٪) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥٪) من إيراداته؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض طلب المدعي وصحة إجراء المدعى عليها بهذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠١/٠١هـ موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.